

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/629)]

٢٣٨/٦٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا  
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

(١) A/66/557 و Corr.1.

(٢) A/66/600.



وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تقرر** أن يخصم من المبلغ الإجمالي ١٠٠ ٨٠٤ ٢٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٢٧ ٢٣٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الموافق عليه في قرارها ٢٥٢/٦٥ لتمويل المحكمة مبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٧٢٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٣٥ ١ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٠٨١ ٢٥٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٩١ ٢٣٣ دولار)؛

## ثانيا

### ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

#### لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(٣)</sup> وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٤)</sup>،

**وقد نظرت أيضا** في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٥)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(٣)</sup> وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٤)</sup>؛

(٣) A/66/368 و Corr.1.

(٤) A/66/605.

(٥) A/66/600 و A/66/7/Add.22.

- ٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم الذي تقدمه حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لأعمال المحكمة؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تسلم** بالأهمية البالغة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة ودراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛
- ٥ - **تشثني** على الأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة لأغراض الإبقاء على الموظفين؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدتين ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٦٢٣ ١٧١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٣٥ ١٥٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

- ١٠ - تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص البالغ قدره ٨٥ ٠٨٨ ٩٥٠ دولارا مما يلي:
- (أ) مبلغ ٨٥ ٨١١ ٥٥٠ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) مبلغ ٧٢٢ ٦٠٠ دولارا، ويمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛
- ١١ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٢ ٥٤٤ ٤٧٥ دولارا (صافيه ٣٩ ٠٦٦ ١٥٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛
- ١٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٢ ٥٤٤ ٤٧٥ دولارا (صافيه ٣٩ ٠٦٦ ١٥٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢؛
- ١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ٩٥٦ ٦٥٠ دولارا والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٨٣ ٣٢٤ ٩٠٠	١٦٦ ٥٢٧ ٧٠٠
التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(١ ٥٤٧ ٨٠٠)	٢ ٧٩٤ ٣٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	-	-
توصيات اللجنة الخامسة	(١٠ ١٥٤ ٠٠٠)	(٩ ٧٨٦ ٢٠٠)
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠
<b>مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢</b>	<b>٨٥ ٠٨٨ ٩٥٠</b>	<b>٧٨ ١٣٢ ٣٠٠</b>
ويتألف مما يلي:		
(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٨٥ ٨١١ ٥٥٠	٧٩ ٧٦٧ ٩٠٠
(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	(٧٢٢ ٦٠٠)	(١ ٦٣٥ ٦٠٠)
ومنهما:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	٤٢ ٥٤٤ ٤٧٥	٣٩ ٠٦٦ ١٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢	٤٢ ٥٤٤ ٤٧٥	٣٩ ٠٦٦ ١٥٠